مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الخامس، 2022.
http: 10.35682/0062-036-005-009

القضاء في البادية الشمالية الشرقية الأردنية 1981 – 1921

سلطان محمد حميد الرصيفان
عيسى سليمان أبو سليم*

ملخص

يركز هذا البحث على دراسة أوضاع القضاء (القضاء المدني والعشائري في البادية الشمالية الشرقية الأردنية) خلال الفترة من (1921 – 1981)، أي منذ تشكيل إمارة الشرق العربي، ويعود سبب اختيار الموضوع إلى وجود نقص في المعلومات عن هذا الجانب في تلك المنطقة، بالإضافة إلى معرفة القضايا التي كانت تحصل وكيفية معالجتها وقضاة العشائر، وكذلك جلسات لجنة الإشراف على البدو التي تم تشكيلها عام 1929م، والتي وقع على عاتقها حل الكثير من القضايا الشائكة في المنطقة.

الكلمات الدالة: شرق الأردن، القضايا، لجنة الإشراف على البدو.

* قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مؤتة، الأردن.

تاريخ تقديم البحث: 14/ 4/ 2020م. تاريخ قبول البحث: 2020/7/15 م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2022 م.

Judiciary in the Northeast Badia of Jordan Between 1921 – 1981

Sultan Mohammed Hamid Al-Rsiafan
malathmalath910@yahoo.com

Issa S. Abu Saliem*

Abstract

This research focuses on the study of the situation of the judiciary (civil and tribal judiciary in the Northeastern Jordanian Badia) during the period (1921-1981), since the formation of the Emirate of the Arab East. This subject has been chosen due to the lack of information on this aspect in that region, in addition to defining the issues that were happening and how to deal with them by the tribal judges. The study also shed the light on the sessions of the supervisory committee of Bedouins which is formed in 1929, This supervisory committee has the responsibility of resolving many thorny issues in the region.

Keywords: Eastern Jordan, issues, Bedouin supervisory committee.

* Department of History, Faculty of Social Sciences, Mutah University, Jordan.

Received: 14/4/2020. Accepted: 15/7/2020.

©All rights reserved to Mutah University, Karak, Hashemite Kingdom of Jordan, 2022.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الخامس، 2022.
http: 10.35682/0062-036-005-009

المقدمة:

يركز هذا البحث على دراسة القضاء العشائري في البادية الشمالية الشرقية الأردنية وكذلك القضاء المدني في الفترة من 1921 – 1981 حيث بدأ تشكل الأردن كياناً سياسياً جديداً، وتشغل هذه المنطقة مساحات شاسعة وتتناثر فيها الكثير من العشائر البدوية عدا عن احتكاكات هذه العشائر مع عشائر الدول المجاورة مثل سوريا والسعودية والعراق، وكذلك تعيين القضاة العشائريين ومقررات لجنة الإشراف على البدو، والقضايا العشائرية الهامة بالإضافة إلى قوانين القضاء العشائري وبعض مقتطفات من أعداد الجريدة الرسمية التي تناولت مثل تلك القوانين بين طياتها في الفترة التي تشكلت فيها الإمارة.

العرف العشائري:

هو مجموعة الأنظمة والقواعد التي يعتاد الناس على اتباعها في منطقة وبيئة معينه، ويتبعونها ويسيرون على نهجها في تعاملاتهم، مع الإدراك والشعور بلزوم الخضوع لأحكامها واتباعها، بحيث يصل الشعور إلى (Zuabai, 1990, p50) ضرورة الالتزام بهذه القواعد وبالتالي عدم الخروج عليها.

هذه القواعد متوارثة غير مكتوبة، لذلك أضحى العرف العشائري المنطلق الرئيسي ونقطة الارتكاز والقاعدة التي لابد من الانطلاق منها والتحرك من خلالها في حل الخلافات والقضايا والمشكلات التي تنشأ بين أفراد القبيلة الواحدة أو تثور بين القبيلة وقبيلة أخرى، مهما كان وضع الأطراف ومآلهم ومهما طال الزمن، ومجموعة هذه القواعد المتوارثة في نظر العرف العشائري موافقة ومتوافقة مع الشريعة ولا تحيد عنها، ففي العرف أن جميع المصائب لا تساوي مصيبة تلحق بالدين، فالقاعدة المتوارثة تقول "مصيبة بالمال ولا بالعيال ومصيبة بالعيال ولا بالعرض ومصيبة بالعرض ولا بالدين" (Aljomaah, 1990 , p.7) .

في أواخر الحكم التركي كانت السلطة المطلقة للقبائل والعشائر القوية فكثرت الغارات على المدن والتجمعات القروية والقرى الملاصقة للبادية التي تقع على مشارف صحراء سوريا الجنوبية وتمخضت هذه الحالة عن ولادة بعض الأحلاف العشائرية والتكتلات التي فرضها الواقع المؤلم من جهة ومن الجهة المقابلة بدأت القبائل تحكم نفسها بنفسها وتسعى إلى حل قضاياها حسب العادات

والتقاليد والأعراف العشائرية الموروثة فلجأت العشائر إلى القضاء العشائري من أجل استتباب الأمن والطمأنينة وبث روح الأخوة والمصالحة انسجاماً مع القول المأثور "الصلـــــح سيد الأحكـــام" (Abu Khosa . 1993 . p37).

قضاه العشائر:

كان قضاة العشائر ثلاث فئات:

1. المناهي: القضاة الكبار الذين يقضون في قضايا الدم والعرض والوجه وهم شيوخ العشائر، وكل شيخ يتمشى في أحكامه حسب الزمان والمكان، ولا يتقيد مطلقاً بأحكام من سبقه في القضايا المشابهة للقضية التي يحكم فيها، وغالبـــاً ما يكون حكـــم هؤلاء القضاة مبرماً وملزماً (Alqsos , 1972 , p.22 – 30)
2. المشاهي: القضاة الذين ينظرون في المسائل الجزائية التي هي مادون الدم والعرض وينتخبهم المتخاصمون، ويكونون عادة من شيوخ العشيرة ووجهائها المعدودين المعروفين بالحنكة والاستقامة، ويشترط أن تكون أحكامهم منبثقة على ما يملؤها ويجانسها من الأحكام الصادرة عن قضاة المناهي، وهؤلاء تكون أحكامهم قابلة للاستئناف أو رسوم الحق.
3. المعترضة: قضاة مهمتهم تعيين ماهية القضية ونوعها وبيان القضاة الذين تقع ضمن اختصاصهم، يصنف الدكتور أحمد عويدي العبادي في كتابه (القضاء عند البدو) قضاة البدو إلى عدة أقسام منها المشرعّون (قضاة التشريع القلطة) وقضاة مطلع (قطع الحق) وهنالك تقسيمات فرعية لهؤلاء القضاة ضمن التصنيف العام لقضاة "مطلع الحق" وهي قضاة العرض وقضاة الدم وقضاة الوجه وقضاة العارضة وقضاة الفروع والفرع الأخير يختلف حسب اختلافات مجالات اختصاصهم وذلك على النحو الآتي: قضاة الأرض/ الإقطاعات وقضاة الرّسان والقصاص (المخلاص) وقاضي الحلال وقاضي الحرام وقاضي الضيف وقاضي المرضوي وقاضي القنا (الهوش) والفرع الرئيسي الثالث هو قاضي التمهيد والرابع قاضي الباطل/ البطل/ البطلي أو قاضي الاعتداء ويسمى أيضاً قاضي الظلم (Aliabadi, 2006, p234, 266)

أما الدكتور محمد أبو حسان في كتابه (تراث البدو القضائي) فقد كان أكثر وضوحاً ومحاكاة لواقع عشائر البادية الشمالية الشرقية في التصنيف الذي قدمه من حيث قضاة العشائر فقد صنف

قضاة هذه العشائر عند عشائر الدولة مؤكداً أَنها لا تعير الاهتمام إلا إلى ثلاثة أصناف من القضاة هم ابن شعلان وقضاة الدم وقضاة العرض

أ. ابن شعلان وتتركز بيده الأمور الهامة لهذه العشائر فهو يتولى القيادة الحربية والزعامة السياسية ويعتبر أعلى سلطة قضائية فهو من الزاوية الأخيرة يشبه قضاة القلعة في عشائر الحويطات وبني صخر إذ يمكنه الطعن في أي قرار يصدر عن قاضي رويلي إلى ابن شعلان الذي له الحق بنقض القرار المطعون به أو تأييده أو تعديله أو تنفيذه وعدمه.

ب. قضاة الدم ويسمون بقاضي الدم (مقطع الدم) أهم قضاة هذه الفئة:

1. ابن مهيد من عشائر الفدعان ويعتبر المرجع الاستئنافي للطعن بقرارات ابن سمير وابن كويتب في قضايا الدم.
2. ابن سمير ويسمى ابن حمد من عشائر ولد علي.
3. الكويتب من عشائر الرولة

جـ . قضاة العرض: ويسمونهم (قضاة المقلدات) وأشهرهم ابن جندل من عشيرة السوالمة/ الرولة وثم القعقاع من عشائر الرولة.

أما بالنسبة لتصنيف القضاة عند عشائر أهل الجبل:

1. القاضي العام لهذه العشائر هو ابن خضير من عشيرة الحسن ولا زالت هذه العشيرة تقيم على الأراضي السورية
2. قضاه العشائر:

أ. عشيرة الشرفات وأهم قضاتها قاسم الصفيان والعنيزان.

ب. عشيرة العظامات وأهم قضاتها ابن معرعر.

جـ. عشيرة المساعيد وأهم قضاتها ابن بريك وابن سرور.

يتولى هؤلاء القضاة حل القضايا التي تنشأ بين أفراد تلك العشائر وإذا نشأ خلاف بينهم فبإمكان أي طرف أن يرفع النزاع إلى ابن خضير من أجل أن يقوم بالبت به وتشكل هذه القاعدة ما

يمكن أن يطلق عليه في الأحكام والأعراف القضائية (الاكتفاء الذاتي القضائي) أي أن حل قضاياها يكون من قبل قضاته (Abu Hassan, 2009, p .130 – 133) .

أيضا هنالك عشيرة بني خالد وبيت القضاء بها هو (بيت القاضي) ويعرف بابن سويحة وسواديها هي سوادي بني صخر وكذلك عشيرة السردية وبيت القضاء فيها (ابن فواز) وسواديها هي سوادي بني صخر وعشيرة العيسى وبيت القضاء بها (ابن ماضي) وسواديها هي سوادي بني صخر ثم عشيرة السرحان وبيت القضاء بها هو ابن بالـــي (ابن كعبير) في قضايا المواشـــي وابن خشـــمان في قضايا الغزو و (ابن معيوف) في قضايا العرض وســـواديها سوادي بني صخر (Abu Hassan, 2009, p .130 – 133).

ويقول مظهور سليمان سلامة الحقيل السرحان في مقابـــلة في منزله بتاريخ 14 كانـــون الأول 2019 في رباع السرحان أَن عقداء الحرب السرحان تسعة وأن قضاة العشائر في قبيلة السرحان هم ابن كعيبر شيخ الباب وابن بالي منقع الدم وابن (meeting with marhhor) المعيوف للمقلدات وابن رافع مبيض الوجيه وابن لحيد قاضي رعيان وحلال.

الأدلة والصلح والعقوبات وتنوع القضايا

للبدو عدة أدلة قضائية وهي تمثل بالمجمل الاعتراف وحلف اليمين وجلب الشهود وقص الأثر والبشعة والقيافة والمناداة وطريقة النقط وطريقة التوسيد، أما إجراءات الصلح و التنفيذ فتشمل الجاهة والوجه والدخالة والجيرة والكفالة والعطوة والصلح أما العقوبات فتشمل الطرد والجلاء والتأدية (التعويض) أمـــا ما يعتبر مهلكات في القضايا العشائرية فتشمل قضايا الدم والعرض وتقطيع الوجه والاعتداء على الضيـــف وصيانة البيت والقصير والجـــار، أمـــا القضـــايا غير المهـــلكة فتشـــمل قضايا الغزو والسرقة والمعيار واللغو والأراضـــي والمراعي والخيول والعائلة البدوية وشركه المواشـــي(meeting with sheikh) . (Rakad Mnawer shofee almayof al sarhan) .

صفات القاضي العشائري:

1. أن يكون متمسكاً بالدين ولا تأخذه في الحق لومة لائم.
2. أن يكون من عشيرة وعائلة مشهورة بالقضاء العادل بين الناس كابراً عن كابر.
3. أن يكون حسن السيرة ومن ذوي الأخلاق الحسنة.

4. أن يتمتع بمنزله رفيعة بين ربعه وعشيرته والعشائر الأخرى.
5. أن يكون منتميا إلى عشيرة قوية ذي نفوذ قوي حتى يستطيع فرض حكمه على الطرفين.
6. أن يتمتع بذكاء خارق لأنهم كانوا أميين ويعتمدون على الذاكرة وليس على التدوين والكتابة.
7. أن يكون واسع الصدر ويتمتع بروح رياضية وكما يقول المثل البدوي "اللي وده يصير جمال وده يوسع باب داره ".
8. أن يكون سريع البديهة، يرد على جميع الأسئلة بسهولة وبأجوبة مقنعة وحجج قوية.
9. أن يكون صاحب نخوة وشهامة ومروءة وكرم.
10. أن يكون ملماً إلماماً تاماً بالقضاء العشائري ولديه خبرة وافية ومعرفة في الأعراف والعادات والتقاليد العربية وأيضاً في أنساب العشائر.
11. أن يكون نزيهاً وذا شخصية قوية وصاحب فراسة (meeting with sheikh Afash Al-bally)

طرق اختيار القاضي العشائري:

1. خط القضاة (أي رسم خطوط القضاة).
2. ثلاثة من خشم تسعة.
3. طريقة قوانين الإشراف على البدو (Alabadi, 2006, P. 235).

التنسيق الأمني والقضائي بين شرق الأردن وسوريا

عقدت اتفاقية مؤقتة بين مدير الأمن العام في إمارة شرق الأردن وقائد الأمن العام في سوريا في مناطق حوران والزاوية بتاريخ 16 تموز 1923 وقد تألفت الاتفاقية من خمس مواد، أتاحت المادة الأولى لقوات الأمن في البلدين صلاحية القبض على المعتدين والمجرمين من أبناء العشائر وتسليمهم للقضاء في البلدين (Jordan official Gazette, No. 8. P,16) .

ألغيت نيابة العشائر عام 1924 بضغط من المعتمد البريطاني في عمان بعد مغادرة الأمير عبدالله إلى الحجاز لقضاء مناسك الحج حيث حصل أثناء غيابه حوادث مخلة بالأمن في الجانب السوري أدت إلى مقتل بعض الفرنسيين واتهمت بعض الصحف في دمشق حكومة شرقي الأردن بأنها تتواطأ مع أفراد العصابات (Alrusifan, 2019, P.43).

أبلغت رئاسة النظار عام 1925 الحكام الإداريين أنه وفضلاً للخلافات المتكونة بين العرب المتجولة في شرق الأردن بين عربان جبل الدروز وعملت حكومتا شرق الأردن وسـوريا لجمع الشيوخ ذوي العلاقة من المنطقتين وحل جميع المسـائل فيها على أسـاس التفاهم بين القبائـل .(Al sharg alarabc news paper, No. 107, P.5)

وقد طالب عربان جبل الدروز الذين اجتمعوا قبل الاتفاق من حكومتهم إجبار القبائل الأردنية على التزام الهدوء حيث تم التأكيد على جميع العشائر القاطنة داخل المقاطعات الأردنية وأخذ التعهدات اللازمة عليها.

قوانين القضاء العشائري:

نجحت الدولة آنذاك بالاقتراب من العشائر الأردنية في منطقة البادية الشمالية الشرقية الأردنية وخاصة في مجال القضاء العشائري وذلك عندما صدر أول قانون للعشائر سمي (قانون الإشراف على العشائر) في عام 1924 م(Aljbor, 2014, P.8) . ثم تبعه قانون محاكـم العشـائر لسـنة 1924 نظراً لإلغاء نيابة العشائر حديثاً ولوجود القبائل الرحل في مختلف جهات المنطقة وبالنسبة لحاجة البلاد الروحية وحاجة تلك العشائر إلى نظام يزيل عنهم ما رجعوا إليه من عاداتهم القديمة. (Official gazette no 379. p.48) .

ذيل قانون العشائر بشأن أجور الأعضاء المنتخبين

هذا الذيل مؤرخ في2 أيلول 1925 ويحمل رقم 120 وقد نص في مادته الأولى عن غطاء كل من أعضاء محاكم العشائر المنتخبين مئة وخمسين قرشـاً أجراً مقطوعاً بما فيه النفقات السفرية عن كل يوم تجمع فيه الهيئة للنظر في القضايا التي يتم ,Jordan official gaztte, No. 114) (P.38 تحويلها إليها ولمّا كان يرى أن هذا الأجر كثير بالنسبة للجالية الاقتصادية والنتائج الحاصلة عن أعمال هذه المحاكم التي لا تجني الحكومة منها أية فائدة كرسوم فقد تقرر الموافقة على تعديل الذيل المذكور وبالشكل الوارد في اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها لمقام الإمارة الجليلة حتى إذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق، لائحة قانونية في شأن تعديل ذيل قانون العشائر المؤرخ في 2 أيلول 1925 م رقم 62 – كما يل :

"يعطى لكل من كان من أعضاء محاكم العشائر المنتخبين ساكناً في مركز المحكمة خمسين قرشاً أجراً مقطوعاً ولمن كان منهم قاطناً في ضواحي مركزها خمسة وسبعين قرشاً مقطوعاً بما فيه النفقات الفورية فيها للقضايا المحولة إليها (Jordan official gaztte, No. 148. P.20) .

وظيفة مأمور عشائر:

أصدر رئيس النظار على رضا الركابي لائحة قانونية لإحداث وظيفة مأمور عشائر ملحقة برئاسة النظار وكان هذا الإجراء بسبب الغزوات التي استمرت بين القبائل في شرقي الأردن وبسبب مثالب اتفاقية حدّة والخلافات بين القبائل الأردنية (Jordan official gaztte, No. 127. P.1) والقبائل السعودية. تألفت اللائحة القانونية من اثنتي عشرة مادة تلخصت في أن هذا المأمور مرتبط بمقام رئاسة النظار وتكون وظائفه:

1. مسك دفتر سجل للعربان يدرج فيه أسماء العشائر.
2. أسماء فرق العشائر ومقادير أشخاصها وأسلحتها وحيواناتها على حسب التقدير والتحقيق.
3. أسماء الشيوخ.
4. أراضيها ومواقعها صيفاً وشتاء.

كذلك تحقيق أسماء الذين يقومون بالغزو ومقادير قوتهم ووجهتهم والتحقيق في الغزوات والاعتداءات وإحضار الأوراق المثبتة والتجول بين العربان مع قوة بقدر ما تستدعيه الحاجة واتخاذ التدابير العملية والعقلية لردع العربان وإيقافهم عن الغزو ورد المسلوب والمقاضاة وإرشادهم للحضارة وتشكيل لجان بقدر ما تستدعيه الحاجة لإجراء المصالحات والمحاسبات واسترداد المنهوبات وكانت قضايا العشائر الرحل تحال في بادئ الأمر على مأمور العشائر الذي يسعى لفصلها صلحاً وإذا تعذر عليه ذلك ترسل إلى محكمة العشائر تحلها. (official gaztte, No. 127. P.3)

وتسهيلاً لتنفيذ الأحكام التي أصدرتهـــا محاكم العشائر فقد تقرر إضافة ذيل المادة الثامنة عشرة من قانون محاكـــم العشـــائر المؤرخ في تشـــرين أول 1924 بمنح الحاكـــم الإداري صلاحية تنفيذ الأحكـــام العشائرية بواســطة مأموري الإجـــراء ورفـــع اللائحـــة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الإمـارة الجليلة حتى إذا اقترنت بالتصديق العالـــي وضعت موضع التطـــبيق والعمـل(Jordan official gaztte, No. 151, P.27) .

يتألف ذيل القانون من مادتين:

المادة الأولى: إذا رأى الحاكم الإداري إمكانية لتنفيذ الحكم الصـــادر من محكمة العشـــائر بواسطة مأمور الإجراء بطريقة أنســـب فإنه يشير إلى ذلك بذيل الإعـــــلام وعندما يبرز الإعـــــلام المحتوى على هذا الشـــــرح إلى مأمور الإجـــراء باشر بالتنفيذ وفقاً لقانون الإجراء ويعين الطريقة المتبعة في الأحكام التي (Jordan official gaztte, No. 163. P.9) تصدر من المحاكم النظامية.

عشائر المنطقة وعشائر العراق واجتماع الرمادي:

صرحت حكومة العراق بأنها ستتبع عدة سياسات فيما يتعلق بالغزاة سنتطرق بالحديث عنها في الصفحات اللاحقة، وما يهمنا من الاجتماع هو أن كل من يقبض عليه من الغزاة سيكون عرضة لتوقيع العقوبة عليه بمقتضى قوانين العرض حتى ولو أن العشيرة التي شنَّ عليها الغزاة أو قوات الحكومة قد استعادت المنهوبات، وبين المشّرع ضرورة استدعاء زعماء وشيوخ العشائر التي اعتادت شن الغارات على أراضي العراق وحملهم على التوقيع على تصريح مؤداه أنهم قد وقعوا على تفصيلات سياسة حكومة العراق إزاء أعمال الغزو التي تقوم بها عشائر مشرق الأردن التي يجب أن يتم وضع حد لها (Jordan official gaztte no 163 p.10) .

قانون موضوع ذيل لقانون محاكم العشائر لسنه 1927م

كانت العشائر قد اعتادت على أن يغير البعض على الآخر عندما تقع بينهم حوادث قتل أو غزو فيسلبون ما تصل إليه أيديهم ويتعهدون لأخذ الثأر بما ألفوه من الطرف الذي يؤدي إلى اضطراب الأمن في البلاد ولما كانت المصلحة تقضي في مثل هذه الأحوال برد المنهوبات وصد غارات المعتدين عندما يكون أحد الفريقين من عشائر المناطق المجاورة أو غير منتسب إلى عشائر رحل مما يتطلب الحـزم بإلقاء القبـض فوراً على ذوي الصلاحية والدين يخشى من تصرفاتهم بعد الوقوع مثل تلك الحوادث فقد تـقرر توصلاً لهذه الغـاية من اللائحـة القانونية المدرجة في ذيل هذا القرار ورفعه لمقام الإمـــارة الجـــليلة إذا اقترنت بالتصديق العالـــي وضعت موضـــع التطبيق والعمل (Jordan official gaztte, No. 148. P. 111) .

ضمت المادة القانونية الموضوع ذيلاً لقانون محاكم العشائر لسنة 1927م والمادة الثانية فيه قالت: عندما تقع حوادث قتل أو غزو بين العشائر أو بين أفرادها أو اختلافات قد تنتج الغزو والتعدي يجوز لسمو أمير البلاد المعظم والبدو المتخالفين أو أقربائهم حتى الدرجة الخامسة إليهم تعاد المنهوبات أو يحسم الخلاف الواقع بين الطرفين (Jordan official gaztte, No. 165, P.8).

والمادة الثالثة: إذا كان الاعتداء حاصلاً على العشائر الرحل أو أحد أفرادها على واحد أو أكثر من غير العشـــائر الرحـــل فحينئذ يجوز لسمو الأمير المعظم أن يأمر بتوقيف أيٍّ كان من أقربـــاء الجاني حتى الدرجة الخامسة إلى أن يلقى القبض على الجاني الذي اقترف الجـــرم (Jordan official gaztte, No. 165. P.10).

كان التعديل يتم بشكل دوري وفق متطلبات المصلحة الخاصة والعامة بحيث يتم تغطية الفجوات بين ثنايا المواد التي تشكل القانون وأيضاً يتم الأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي توجب التغيير وفقاً لظروف المنطقة وحتى العشائر الموجودة والمتناثرة على صفحة البادية الشمالية الشرقية في إمارة الشرق العربي بحيث يتم تغطية كافة الجوانب للوصول إلى آلية سلسة لتطبيق هذه القوانين التي تشكل في النهاية الذراع القوي لمنظومة القضاء العشائري.

مشروع القانون المعدل لقانون المحاكم العشائرية:

في هذا التعديل استعيض عن المادة السادسة من قانون محاكم العشائر الصادر سنة 1924م بالمادة التالية:

(1) لمحاكم العشائرية الصلاحية برؤيه الأمور التالية:

أ. الدعاوي الناشئة عن الاعتداءات والاختلافات بشأن الأموال المنقولة ومسائل الدم وما يتعلق بها من الكفالات والتضمينات التي تحدث بين العشائر الرحل وأفرادها وبين جماعات من الرحل وجماعات من غير الرحل.

ب. دعاوي العرض وتعيين محل الجلاء بين العشائر الرحل وأفرادها.

ج. منع دعاوي الاشتراك في الخيل الأصايل إلا إذا كان عقدا الفريقين مربوطاً ببند رسمي فيعود عندئذ حق النظر فيها إلى المحاكم النظامية.

د. دعاوي الدية وتضمين الأضرار الشخصية على أن يكون أحد الفريقين من أفراد العشائر الرحل أو جماعة منها.

(2) في المسائل المبنية في البند (أ) من الفقرة (1) وفي دعاوي العرض ودعاوي الدية وتضمين الأضرار يحكم على الفاعل وأقربائه حتى الدرجة الخامسة على سبيل التضامن بالكفالة المتسلسلة إذا كان الفاعل معلوماً وإن كان شخص الفاعل مجهولاً ولكن العشيرة معلومة فيحكم على أفراد تلك العشيرة على سبيل التضامن بالكفالة المتسلسلة (Jordan official gaztte, No. 200. P.7) .

وصدر القانون المعدل لقانون المحاكم العشائرية لسنة 1929 حيث تشابهت مواد هذا القانون مع الماده بالفقرات السابقة دعاوي الدية إذا كان المدّعي عليه أحد أفراد العشائر الرحل أو كان ممن يتبع عوائد العشائر (لعام 1928) الرحل أو كان جماعة ممن تقدم ذكرهم(Jordan official gaztte, No. 221. P.2) .

قانون الإشراف على البدو لسنة 1929م :

نشرت مواد هذا القانون في الجريدة الرسمية وتألف من ستة مواد تضمنت المادة الأولى تسمية القانون وضمنت المادة الثانية معنى كلمة (بدو) والعشائر التي اعتبرت بدوية وتم إفراز عشائر السرحان وبني خالد والعيسى من ضمن عشائر منطقة الدراسة مع تذييل المادة بعبارة "وسائر العشائر الرحل التي تدخل شرقي الأردن مع وقت إلى آخر (Jordan official gazette, No. 230, P.2+3).

أشارت المادة الثالثة إلى تشكيل لجنة من الأمير شاكر وقائد الجيش العربي وشخص ثالث بنتيجة سمو الأمير والمادة الرابعة ناقشت وظائف اللجنة وهي الإشراف على البدو ومراقبة حركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي نرى أن الضرورة تقضي بنزولهم فيها وسماع الدعاوي الداخلة في صلاحية محاكم العشائر وسحب أي دعوى جار النظر فيها في أي محكمة عشائرية بصورة قطعية وكذلك التحقيق في أي غزو أو إخلال في الأمن يكون البدو ذوي العلاقة به وفرض العقوبة بالغرامة أو الحبس مع صلاحية حجر أموال البدو المنقولة وغير المنقولة والمادة الخامسة أفادت بضرورة مصادقة الأمير على قرارات أو أحكام اللجنة وألا تكون غير نافذه أما المادة

السادسة فقد بينت مسؤولية قائد الجيش العربي الأردني على تنفيذ قرارات اللجنة (Jordan official gazette, No. 230. P.4) .

صادق الأمير عبد الله على مشروع قانون معدل لقانون المحاكم العشائرية لسنة 1929 ونشر مشروعه في أعداد الجريدة الرسمية والمادة الثانية فيه تتشابه مع القانون المعدل لقانون المحاكم الشرعية باستثناء البند (ج) وهو جميع دعاوي الاشتراك في الخيل الأصايل والعرافة إلا إذا كان العقد بين الفريقين مربوطاً بسند رسمي فيعود عندئذ حق النظر في تلك القضايا إلى المحاكم النظامية (Jordan official gazette, No. 231. P.4).

معاهدة حسم الخلافات:

عقدت معاهدة لحسم الاختلافات بين العشائر الرحل في شرق الأردن والعشائر الرحل في سوريا وجبل الدروز وهي العشائر الرحل وجماعات من غير الرحل في البلاد المذكورة حسماً للاختلافات التي تقع بين العشائر الرحل وبين عشائر الرحل وجماعات من غير الرحل في سوريا وجبل الدروز وبين العشائر الرحل وجماعات من غير الرحل في منطقة شرقي الأردن (official gazette, No. 252. P.96) كفريق ثانٍ. تألفت المعاهدة من خمسة مواد ناقشت تشكيل المحكمة من ضابط بريطاني واحد وضابط فرنساوي واحد وموظف وطني بحيث تتخذ قراراتها بإجماع الرأي وتكون قابلة للتنفيذ فوراً من قبل الحكومة التي ينتمي إليها المعتدون وإذا لم تتمكن من الاتفاق على حل ما يحال الأمر إلى مفوضي المندوبين السياحيين لدى الحكومة ذات الشأن، وتنعقد المحكمة مرة كل شهرين إما في درعا أو إربد بالتناوب (official gazette, No. 252. P.97) .

ويحق لأي فريقين في القضايا الخطيرة التي تستوجب حلاً عاجلا دعوه الفريق الآخر إلى الاجتماع حالاً وأعمال هذه المحكمة لا تعوق التدابير الأمنية مع ضرورة رفع جميع الاختلافات بين العشائر الرحل إلى المحكمة وأما غير الرحل فيراجعون المحاكم ذات الاختصاص أو هذه المحكمة، واذا وقع غزو فيجازي المعتدون بدفع غرامة فضلاً عن تكليفهم برد المنهوبات ويجوز أن تبلغ الغرامة قيمة المنهوبات(official gazette, No. 252. P.97) .

بعد ذلك صدور القانون المؤقت لمحكمة شرق الأردن وسوريا وجبل الدروز لسنة 1930 في عدد ممتاز في الجريدة الرسمية(official gazette, No. 253. P.100, P.102) صـــدر بعد ذلك قانون المحكمة الخاصة لشـــرق الأردن وسوريا وجبل الـــدروز لســـنة 1931 في الجريدة الرســـمية (official gazette, No. 335 P.78) ثم صدر بعد ذلك قانون تقنين محاكم العشائر لسنة 1933 في إعداد الجريدة الرسمية للإمارة (official gazette, No. 384. P.6) ثم قانون تسوية بعض جرائم عشائرية لسنة 1933 الذي أعطى قائد الجيش العربي أو الضابط الذي ينيبه الصلاحية وتوقيع عقوبة الســـجن مده لا تتجاوز ثلاثة أشـــهر وغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً فلســـطينياً أو كلتا العقوبتين (official gazette, No. 396 P.306) وصدرت الجريدة الرســـمية بعد ذلك وبشـــكل متفرق عدة قرارات لإضافة أســـماء قضـــاة عشـــائريين بســـنوات متعددة(official gazette , No. P. 298, 628, 629, 635, 636, 358) .

أصدر المشّرعون بعد ذلك وبهدف خدمة القضاة العشائري مشروع قانون الإشراف على البدو وشمل أربعة قبائل من البادية الشمالية الشرقية وهم بنو صخر والسرحان وبنو خالد والعيسى وتسري أحكام هذا القانون من العشائر الرحل ويجوز لقائد الجيش العربي ممارسة صلاحية عدة مثل:

أ. أن يمارس المراقبة والإشراف بصورة عامة على جميع العشائر المشار إليها.

ب. التحقيق في الغزوات أو الإخلال بالأمن.

ج. لقائد الجيش أو من ينيبه ممارسة جميع صلاحياته بحاله وقوع احتمالية غزو أو إخلال بالأمن ولقائد الجيش أو من ينيبه صلاحية معاقبة المخالفين لأحكام المخالفين لأحكام القانون من الأشخاص المذكورين بالغرامة أو الحبس او بكلتا العقوبتين بشرط أن لا تزيد هذه الغرامة عن أربعين جنيهاً فلسطينيا على الشخص الواحد ولا تتجاوز مده الحبـــس لسنة واحدة، وهم شيخ العشيرة أو الفرقة او شـــيوخها وأفـــراد العشـــائر الذين يرتكبون الغزو أو الأخـــلال بالأمـــن(official gazette, No. 513 P. 22) ولا يكون الحكم بالغرامة أو الحبس بمقتضى هذا القانون تابعاً للاستئناف كما بينت إحدى مواد القانون بأنه يجوز لقائد الجيش العربي أو لأي شخص ينيبه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض أن يأمر بمصادرة وبيع

الأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة لأفراد العشائر الذين يعتبرهم مسؤولين بجرائم بمقتضى هذا القانون من أجل المقاصد التالية:

أ. لاسترداد قيمة الأموال المنهوبة التي تصرفوا بها أو التي يمكن مصادرتها لتعويض أصحابها.

ب. لاستيفاء الغرامات التي فرضها بمقتضى هذا القانون.

وفي جميع الأحوال التي يزيد فيها الحكم بالحبس على ثلاثة أشهر أو بالغرامة المفروضة على الشخص الواحد على عشرة جنيهات فلسطينية يجب أن يصدق الحكم من لدى سمو الأمير المعظم وفي النهاية يلغى قانون الإشراف على البدو (السابق) وقانون تسوية بعض جرائم لسنة 1933 (official gazette , No. 51. P.21).

لقد أخذت القوانين التي تخدم القضاء العشائري جانباً كبيراً ومساحه شاسعة في أوراق أعداد كثيرة من الجريدة الرسمية وحتى في البداية عندما كانت جريدة الشرق العربي وهذا يعطي مؤشراً على أهمية القضاء العشائري لاستقرار المنطقة في البواكير الأولى من عهد حكومة الشرق العربي وإمارة شرقي الأردن بعد ذلك ثم المملكة الأردنية الهاشمية.

صدر بعد ذلك قانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة 1936م المادة الأولى فيه ناقشت تسمية قانون وإعادة الثانية من الفقرتين فقرة أ أوضحت تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية وذات الصلاحية المطلقة للنظر والبت بصورة قطعية في جميع الدعاوي الحقوقية والجزائية التي تعرض عليها بصورة استئنافية من محاكم العشائر وفق قانون محاكم العشائر لسنة 1936 والفقرة ب أكدت بأنه لا يحق لمحكمة الاستئناف العشائرية أن تنظر في الدعاوي بصورة بدائية.

والمادة الثالثة فيها تأليف محكمة الاستئناف العشائرية وتعيين الأمير نايف رئيساً وإذا لم يتمكن من الحضور للجلسات لعذر ما يعين الأمير المعظم شخصاً يقوم مقامه، قائد الجيش أو أي شخص ينيبه عنه من وقت لآخر لهذا الغرض والعضو الثالث شيخ من مشايخ العشائر له إلمام تام بعادات العشائر يعينه رئيس المحكمة لكل دورة بالمداولة مع قائد الجيش العربي أو أي شخص ينيبه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض (official gazette, No. 516. P.33) .

المادة الرابعة ناقشت رأيًا مناسباً لإحالة أي قضية عرضت عليها على خبير أو أكثر من خبراء العشائر من الشيوخ المحنكين تنتخبهم من أجل إبداء الرأي ويكون هؤلاء الخبراء مشايخ من شرق الأردن لهم إلمام تام بعادات العشائر.

المادة الخامسة من القانون ناقشت صلاحية المحكمة في تزايد العقوبة أو تنقيصها بشرط أن لا تزيد العقوبة المفروضة على (40) جنيها أو مده سنة واحدة حبس أو كلتا العقوبتين وللمحكمة صلاحية فسخ الدعوى أو تغيير الحكم وإعادة القضية إلى المتصرف مع ملحوظات إعاده المحاكمة المواد السادسة والسابعة والثامنة ناقشت تسليم صور مصدقة من الحكم وتنفيذ قائد الجيش وأحقية قضاة المحاكم العشائرية والجزاء في الحصول على تذاكر ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة أو أجرة مقعد واحد في سيارة وتقاضي أجرها (500) مل عن كل يوم يخصمونه لأعمال هذه المحكمة أما المادتان التاسعة والعاشرة فتناولت تصديق الأمر وتعليمات القيود (official gaztte, No. 516. P.34) .

قانون محاكم العشائر لسنة1936م:

ويتألف من إحدى وعشرين مادة اشتملت أولها على التسمية والثانية تأسيس محاكم في شرق الأردن تعرف بمحاكم العشائر وتكون في كل لواء محكمة واحدة ومحكمة في منطقة البادية والمتصرف وبمقتضى أحكام القانون عن محكمة العشائر التي في منطقته وتعريف البدو وأن عبارة العشائر الرحل مقصود بها تسع عشائر ومنها: بني صخر والسرحان وبني خالد والعيسى وتتألف المحكمة من قاضي عشائر واحد أو من ثلاثة قضاة على أن يكونوا من مشايخ شرق الأردن الرحل وغير الرحل وتعرض قائمة أسماء القضاة المرشحين على رئيس الوزراء وبعد اقترانها بموافقة سمو الأمير تسمى هذه القائمة جدول القضاة العشائر ولا يجوز لأي شخص لم يذكر اسمه في الجدول أن يقوم بوظيفه قاضي في محكمة عشائرية (official gaztte, No. 511. P.15) .

والمادة الرابعة حددت صلاحية محاكم العشائر على الأفراد والملكية والدعاوي التي يجب أن تحال للمحاكم النظامية ودعاوي الدية والعرض والاشتراك في الخيل الأصايل والماده الخامسة لدعاوي الدم وتفصيلاتها والسادسة العقر والتخريب والسابعة حظر سوق البنات من قبيل الدية بالنسبة للمحاكم والثامنة والتاسعة والعاشرة تحدثت عن صلاحيات ومسؤوليات المتصرفين والمادة الحادية

عشرة تناولت حقوق القضاة والثانية عشرة روتين العمل والجلب والتنسيق بين القضاة والمتصرفين والثالثة عشرة عن الاستئناف (official gazette , No. 511. P.16) .

المادتان 14، 15 صلاحيات المتصرفين والماده 16 صلاحية التنفيذ وأنها من حق قائد الجيش والماده 17 تناقش صلاحية العقوبات التي يوقعها المتصرفون أما المادة 18 فتناقش الاستئناف والمادة 19 صلاحية المتصرف بإحالة القضية للمحاكم النظامية 18 والمادة 20 ناقشت الخلاف بين المحكمة الشرعية والمحكمة النظامية وضرورة إحالة الخلاف إلى مجلس مؤلف من وزير العدلية رئيساً وقاضي من محكمة الاستئناف النظامية وآخر من محكمة الاستئناف العشائرية والماده الحادية والعشرون ألغي فيها قانون محاكم العشائر لسنة 1934 وذيله المؤرخ 2 أيلول لسنة 1925 .(official gazette, No. 511, P.17)

وإذا استعرضنا قوانين الإشراف على البدو سنلاحظ في قانون 1929 أنَّ المادة الثانية من هذا القانون قد عرفت البدو بأنهم عشائر شرقي الأردن الرحل وعُدّت تلك العشائر البدوية حصراً حيث جاءت عشيرة بني صخر بالمرتبة الأولى والسرحان بالمرتبة الثانية وبني خالد بالمرتبة الثالثة والعيسى بالمرتبة الرابعة من أصل إحدى عشرة عشيرة.

أما قانون الإشراف على البدو لسنة 1936 فقد حصر العشائر البدوية حسب نص المادة الثانية منه وجاءت عشيرة السرحان بالمرتبة الثانية وبني خالد بالمرتبة الثالثة والعيسى بالمرتبة التاسعة وقد تكرر هذا التعداد في الفقرة (ج) من الماده الثانية من قانون محاكم العشائر لسنة 1936 مع بقاء بني صخر بالترتيب الأول في كل القوانين والتعديلات.

إلا أنَّ هذين القانونين لم يذكرا عشائر السردية ضمن العشائر البدوية الأردنية مع أن عشائر السردية كانت قد لعبت دوراً هاماً في تاريخ الأردن زمن الدولة العثمانية، لكن عذر المشرّع الأردني بعدم ذكر هذه العشيرة يعود على ما يظهر إلى أن المشرّع السوري قد اعتبر عشائر السردية من العشائر البدوية في جنوب سوريا وذلك بموجب القرار رقم 132 ل. والصادر عن المفوضية الفرنسية العليا في بلاد الشام سنة 1940 وربما تكون الحجة في ذلك أن عشائر السردية كانت تنتقل بين الحدود السورية والأردنية لأن البدوي بطبيعته يرتبط بديرته أي وطنه لذا يعتبر بلاد العرب بالمجمل كلها وطناً له ولا يتقيد بالحدود السياسية التي تفصل دوله عربية عن دوله عربية أخرى وذلك أثناء

رحلاته في طلب الماء والكلأ والأمن وقُوّم انتماؤه للبداوة مقام جواز السفر في كثير من الحالات فيستمر في رحلته قاطعا للحدود السياسية بين الدول المختلفة مصطحباً مواشيه بحثاً عن الكلأ والأمن.

ويرى الباحث أن باقي العشائر مثل عشائر أهل الجبل وعشائر المناطق الشرقية (شرق الصفاوي مثل الرولة والغياث قد عانوا من نفس الموقف حيث فرضت عليهم إملاءات الخطوط المستقيمة للتسويات الحدودية بين الكيانات الجديدة التي تم إفرازها بعد الحرب العالمية الأولى وتفكك الدولة العثمانية، حيث ضاقت بهم حدود الأردن وسوريا والسعودية والعراق، فكلوب باشا يذكر أنه قابل شيوخ الشرفات في الحرة الأردنية عام 1931 وكذلك العظامات والمساعيد والزبيد وباقي عشائر المنطقة.

قانون مؤقت رقم (29) لسنة 1958م :

هذا القانون نستخلص منه عبارة (شؤون الأمن العام) وتعني جميع الأمور المتعلقة بالمسائل الآتية:

1. الإشراف على البدو.
2. محاكم العشائر.

بعد ذلك صدر قانون مؤقت رقم (52) لسنة 1971 (official gazette, No. 2351 P.457) وهو قانون مجلس شيوخ العشائر الذي أصبح دائماً عام 1972 وتألف من 21 مادة شملت كل النواحي (official gazette no 2371 p.1273).

من التسمية وعدد أعضاء المجلس من اثنين وحتى خمسة عشر عضواً ويكون الأمير محمد ابن طلال أو رئيساً للمجلس مع تطبيق أحكام هذا القانون على العشائر المنصوص عليها في قانون محاكم العشائر لسنة 1936 كذلك شروط أعضاء المجلس والمحظورات والمخصصات ومهمة المجلس والقرارات ومساعدة الجهات الرسمية وغيرها (official gazette, No. 2426. P.1119).

قانون إلغاء قانون مجلس شيوخ العشائر رقم (25) لسنة1973:

وفيه يلغى القانون ويتخذ مجلس الوزراء القرارات المناسبة لمعالجة الأمور المترتبة على هذا الإلغاء ولرئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون (official gazette, No. 2426. P.1119).

محضر القصر:

بناء على رغبة جلالة الملك حسين الهادفة إلى إعادة صيانة العادات العشائرية وبعض بنود القضاء العشائري الدارجة بين فئات الشعب الأردني وتوضيحها مع ضرورة تشذيب بعض الفقرات في العرف العشائري ليواكب تطورات الزمن فقد تقرر عقده اجتماع حضره:

1. سيادة الشريف محمد هاشم مستشار جلالة الملك لشؤون العشائر.
2. معالي القائد العام للقوات المسلحة الأردنية المشير حابس المجالي.
3. معالي وزير الداخلية السيد أحمد الطراونة.
4. عطوفة مدير الأمن العام اللواء أنور محمد.
5. محافظو كافة مناطق المملكة.
6. مديرو الشرطة.

شيوخ العشائر ذوو الخبره والممارسة في القضاء والعرف العشائري (Tribal Affairs advisor files, Vol.2 , P.2)

تم استعراض النقاط التي وضعت على طاوله البحث وهي:

1. تدهور السيارات.
2. ملاحقة أفراد الجيش.
3. النظر بالقضايا التي شملها العفو العام.
4. منع تدخل أفراد الجيش بقضايا ما بين العشائر أثناء وجودهم في الخدمة.
5. تحديد الدية في حالة القتل عمداً او بالخطأ.
6. تحديد رزقة القاضي (أتعابه وتعويضاته) .
7. البشعة وتقديم البينات غره (مقدمة ديّة).

8. كفالة الدفاء والوفاء وتقطيع الوجه (خرف الجبرة) .
9. سقوط الأشخاص أو العمال من السيارات العاملة.
10. اصطدام السيارات.
11. وضع الوجوه على حيازة الأراضي.
12. الإضرار بالمواشي والممتلكات والأشجار.
13. إيواء المجرمين والهاربين من الأقطار المجاورة أو إخفاؤهم الجلاء والاجلاء . (Tribal Affairs advisor files, Vol.2 , P.3)

قانون إلغاء القوانين العشائرية:

وهو قانون مؤقت رقم (34) لسنة 1976 واشتملت على ثلاث مواد في المادة الأولى تسمية القانون والمادة الثانية فيها إلغاء القوانين الثلاثة وهي قانون محاكم العشائر لسنة 1936 وقانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة 1936 وقانون الإشراف على البدو لسنة 1936 والمادة الثالثة اشتملت على تفويض رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه وإنهم مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون(Jordan official gazette , No. 2629. P.1299) .

من خلال الوثائق الهاشمية (أوراق عبدالله بن الحسين) نستطيع تكوين فكرة عن قرارات المحاكم الخاصة بقضايا العشائر بين سورية وشرق الأردن في عدة سنوات وقد تنوعت القضايا في الوثائق وعثرنا على أقدم وثيقة مؤرخة في عام 1922 مع تباين في المطاليب مثل ديات الرجال ورؤوس أغنام وبعارين وبغال (Hashemite documents, 2001, Vol.16 , P.325) .

وكذلك أنواع الملابس مثل القمصان وأزواج الأحذية والخراج والفروات والعبايات والثياب الجاكيتات والعُقل والخيام والدامر ومنظار ألماني قدر ثمنه ب 12 ليرة فلسطينية (Hashemite documents, 2001, Vol.16, P.351). ونذكر أسماء العشائر للتوضيح مثل السرحان والعيسى وبني صخر وبني خالد والسردية وأهل الجبل كذلك الروله (الرولا كما كانت تكتب في الأصل) وبعضهم فرقهم مثل الكواكبه والنصير والقعاقعة والاليما والشعلان والسوالمة والغياث (Hashemite documents , 2001 , Vol.16 , P.401)

وورد في الوثائق أسماء كثيرة على قضايا متنوعة أغلبها (غزو) مثل عناد بن عبطان وفهد الطراد وأخوه عضو الطراد وشراري بن فايز وعبيدان بن خلف العثمان من عرب بني صخر هنالك أيضاً واناس البيبي وإخوانه من السرحان وشبيب بن كعيبر وقبلان بن عنيزان من السرحان أيضاً وديلان البخيت من عرب بني صخر ودائي شموط وسلامة الجرو ودرداح الفايز وديلان الفايز والمور أدلمة المتنى وهنالك أيضاً صباح العطلان ونزال بن فليحان وابن حجوج من عرب السرحان وشراري بن فايز وعبدالله حديثة الخريشه وحلاوي الجبلة وشراري البخيت وهندي بن كعيبر وهويشل الجبيلي وصالح (أو عقيد الخشمان) ومثقال بن عجبان بن علي السرحان ومحمد ولد الجمر الشرفات وسعود بن فواز شيخ السردية وذياب الشبيب من بني خالد (Hashemite documents, 2001, Vol.16, P.361) وهنالك أيضاً قاسم الصقبان السرحان وداوع من عرب السردية ورافع بن عمران وعماد الحمران من السرحان (Hashemite documents, 2001, Vol.15, P.54) تعددت المحاكم التي نظرت فيما سلف فهنالك محكمة منطقة دمشق السيارة والتي مثلها عن الجانب الفرنسي الليوتونان A Awlef دلعز نسيب والكولونيل تراكول وهنالك المحكمة الخاصه بجبل الدروز فمثلها أوليف، أما الجانب الأردني في المحكمة فمثله التل وستانفورد القائم مقام ستانفورد بك وعبد المهدي بك الشمايلة (متصرف لواء عجلون) والنقيب عاهد السخن وتأرجحت قرارات المحاكم بين الرفض والقبول ومن هذه القرارات:

1. إقفال الاضبارة بعد إحجام المطالبين على الحضور.
2. رفض بعض القضايا نظراً لطول المدة (التقادم).
3. تأجيل بعض القضايا بسبب عدم اكتمال التفصيلات الحاضرة.
4. عدم استقرار الطرفين لحلف اليمين لذا تقفل القضي.
5. اقتناع المحكمة بحدوث الغزو.
6. أحياناً يبقى قرار المحكمة رهيناً لتقديم بيانات أوضح وأوفىَ وأكثر إقناعاً.

لجنة الإشراف على البدو:

تألفت بموجب قانون الإشراف على البدو لسنة 1929م الذي صدر في عمان بالجريدة الرسمية العدد 230 والمؤرخ ب 9 محرم 1348هـ الموافق 16 حزيران 1929م، والتي تناولت المادة 3 من

تشـــكيل لجنة يرأسها الأمير شاكر وقائد الجيش العربي وشخص ثالث بنتيجة الأمير للمده التي يراها مناســبة من مشايخ العشـــائر الرحل الواقفين على عادات الرحــل منهم وإذا لم يتمكن الأمير شـــاكر أو العضو الثالث من حضور جلســات اللجنة لمعذر ما، يعين سمو الأمير شخصاً آخـــر ليقوم مقام المخلف وظائف اللجنة المؤلفة بمقتضى المادة السابعة:

أ- الإشراف على البدو ومراقبة حركاتهم وتنقلاتهم.

ب- تعين عند اللزوم الأماكن التي ترى أن الضرورة تقضي بنزولهم فيها ومن يخالف قرارها يعرض نفسه للعقوبة

ج- أن تسمع الدعاوي الداخلة في صلاحية محاكم العشائر وفقاً لقانون محاكم العشائر وتبت فيه بصورة قطعية.

د- أن تسحب متى شاءت أية دعوى جار النظر فيها في محكمة عشائرية بصورة قطعية.

هـ- أن تحقق في أي غزو أو إخلال في الأمن يكون البدو أخلوا به مع فرض العقوبة بالغرامة أو الحبس.

و- للجنة الصلاحية في حجز أموال البدو المنقولة وغير المنقولة الذين تعدهم مسؤولين عنها وبيعها لاستيفاء الحقوق الشخصية والغرامات التي تفرض عليهم على أن لا تباع الأموال غير المنقولة إلا وفاء للحقوق.

ولا يعـــتبر الأمـــر أو القـــرار أو الحكـــم الصـــادر عن اللجـــنة نافـــذاً مالـــم يصدق علـــيه الأمـــير وعلى قائد الجيـــش تقع مســـؤولية تنفيذ قـــرارات اللجـــنة .(Jordan official gazette, 1929. No. 230. P. 26)

عقدت اللجنة جلستها الأولى بتاريخ 17 حزيران سنة 1929م في المقر العالي برئاسة الأمير شاكر بن زيد وأحيانا كان ينوبه الأمير طلال بن عبدالله، ووردت أسماء بعض أعضائه مثل الشيخ حديثة الخريشا والشيخ عطوي باشا المجالي والشيخ شاهر بن حديد وكان السيد أميل الدباس سكرتيراً للجنة وأحيانا تعقد برئاسة سمو الأمير الشريف جميل بن ناصر وكانت تعقد اجتماعاتها بمعدل شبه يومي وأحيانا مرة في الأسبوع وحسب تواتر القضايا والخلافات.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الخامس، 2022.
http: 10.35682/0062-036-005-009

نظرت اللجنة في الخلافات والقضايا العشائرية بين قبائل شرق الأردن وسورية والعراق والسعودية والبدو المتنازعين على البادية الأردنية، أما مقرراتها فكانت ترفع ابن رئيس النظار مع إرسال عدة نسخ لإطلاع الأمير شاكر ورئيس الديوان المقر العالي ودولة المعتمد البريطاني ولكروب كابتن قائد قوة الطيران والمتصرفين وقواد المناطق ومفتش السجون (Jordan official gazette, 1929, No. 230. P.27) .

في اللجنة منصب مدير استخبارات العشائر الذي كان يقوم بإجراء تحقيق موسع ودقيق عن كل القضايا التي يتم البت فيها من قبل اللجنة ويعاونه ضابط من الجيش برتبة نقيب ويعمل معه عدة مخبرين لجمع المعلومات بشكل سري بتنفيذ قرارات اللجنة التي تتراوح بين الجلب والإيداع في السجن والتوقيف والسوق إلى محكمة العشائر وإعلام اللجنة بنتيجة الحكم وكان مدير استخبارات العشائر يعرض على اللجنة نتيجة تحقيقاته.

لم يصرح القانون للجنة بفرض عقوبة تعادل الدية وكانت صلاحية اللجنة محدودة بفرض غرامة عشرين ليرة فقط، وأحيانا كان تكليف سكرتير اللجنة بالحضور مكان أخذ الأعضاء لتغيبه، أما قراراتها فتؤخذ بعد المشاورة وبالتداول وكان مدير استخبارات العشائر ينوب مكان العضو الثاني وأحياناً وطلباً للحقائق الغامضة كانت اللجنة تؤلف هيئة خاصة من ضابط استخبارات العشائر ومعاون عملي من الجيش العربي وأحد أعضاء اللجنة ومعهم خمسة إلى سته جنود ويذهبون إلى موقع الخلاف أو الجريمة لإجراء التحقيقات الدقيقة هنالك والتجول بين العربان المجاورة للوقوف على المعلومات وما تيسر من تفاصيل صغيرة قد ترشدهم إلى الحقائق حتى تتمكن اللجنة من جمع أدله وبيانات كافيه تستطيع بموجبها إصدار حكمها النهائي على القضية، وكانت أغلب جلسات اللجنة تعقد في قيادة الجيش العربي وأحياناً في إربد أو معان او عجلون أو الكرك.

الجلسة الرابعة للجنة الإشراف على البدو، لم نتحدث عن الجلسات الثلاثة الأولى كونها كانت خالية من قضايا تخص العشائر المتواجدة في البادية الشمالية الشرقية الأردنية، أما الجلسة الرابعة فعقدت مساء يوم السبت بتاريخ 1929/6/26 وتناولت البحث في القضايا العشائرية .(Hashemite documents, 2002, Vol. 16 , P.4,)

1. مثل إمام اللجنة الشخص المدعو بخيت الدراوشة وأفاد أن نحو عشرين خيالاً من السردية والشرفات (عربان الجبل) بقيادة فنخور الكليب وصياح الجبر ومحرازي السردي وابن سويعد شنّوا غارة بتاريخ 1929/6/16 على فرقة الدراوشة (الجـــازي) في موقع بريقه على مقربة من خان الزبيب ونهبوا لهم 132 جملاً وبما أن مدير استخبارات العشائر قد أيد هذا الخبر فقد قررت اللجنة رفع التقارير المقتضية للمراجع الرســـمية وضم اسم بخيت الدراوشـــة إلى أســـماء مشايخ العربان المنوي إرســـالهم لدرعا عند انعقاد المؤتمر بين الســـلطات الأردنية والســـلطات الفرنســـية بشـــأن الغزوات الواقعة على الحـــدود الشـــمالية .(Hashemite documents , 2002, Vol.16 , P.53)
2. قضية الثمانية أباعر المطلوبين من الشيخ خلف المور إلى السلطات العراقية: استدعي الشيخ خلف وطلب إليه إعادة الأباعر مع بيان الأسباب التي أجبرت تأخيرها حتى هذا التاريخ فأجاب أن اثنين منهم نفقا خلال الثلاثة أشهر الأولى أما الستة الباقية فقد هلكت من شدة البرد في السنة الماضية مع ما ينوف عن الخمسة وثلاثين جملاً من جماله وهذا شيء مثبت عنده، كما وأنه صرح أيضاً أن الحفار والدفان الذي حصل في الرمادي أثناء المؤتمر الأخير قد شمل الحفار والدفان جمال فرحان بن محروس بن هذال أيضاً نظرت اللجنة في أقوال الشيخ خلف المور بعين الاعتبار وقررت رفع القضية للمراجع الإيجابية لعرضها على حكومة العراق في الاجتماع المقبل (Hashemite documents, 2002, Vol.16, P.54).

الجلسة الخامسة:

عقدت لجنة الإشراف على البدو جلستها الخامسة يوم الاثنين المصادف الأول من تموز 1929 وتناول لبحث في عدة قضايا عشائرية منها قضية تخص موضوع الدراسة وهي قضية الشيخ فرحان بن معجل من الرولا مع لجنة صيانة المزروعات.

تلا جواب نظارة العدلية على الاستفسار الموجه إليها من اللجنة وفهم من مضمونه أن قضية الشيخ المذكور لا تتعلق بالعدلية بل أنها عائدة للجنة صيانة المزروعات في إربد التي يرأسها المتصرف لما صادف وجود متصرف لواء إربد في المقر العالي عندما كانت اللجنة ملتئمه رأى استدعاءه (كذا) والاستفسار عنه مفصلاً عن القضية ففهم أن فرحان بن معجل كان نازلاً في العام الماضي جاراً لأراضي الرمثا مع عشيرة من بيوته ومقدار 190 بيتاً من العرب غير التابعين له ولما

حصل التعدي على المزروعات وأوفدت اللجنة للتحقيق ادعى الشيخ المذكور أن كافة البيوت تخصه وهو المسؤول عنها خلافاً للحقيقة.

ورغماً عن إصدار اللجنة وقتئذ على عدم تصديق كلامه اجتناباً لما سيلحقه من الضرر فيما لو فرضت كل الغرامة عليه وحده فإنه لم يذعن وثبت على حوله وبناء عليه تقرر تضمينه المبلغ الذي لأجله قد حجز على مواشيه مؤخراً والتي تركت بكفالة فواز باشا البركات بعد الاستماع لهذه الإفادات تداولت اللجنة بالأمر وقررت جلب الشيخ فرحان ابن معجل أمام اللجنة والاستيضاح منه عن أسماء شيوخ العربان الذين كانوا ضاربين معه وذلك لتقسيم الغرامة المفروضة بينهم على السواء .(Jordan official gazette, 1929. No.230. P.46)

الجلسة السادسة:

عقدت لجنة الإشراف على البدو جلستها مساء يوم السبت المصادف 6 تموز 1929 وتناولت البحث في القضايا العشائرية التالية:

1. غزو جماعة مجلي الكليب الخريشة على الدراوشة (الجازي) وبناء على عدم اعتراف الأطراف وعلى مـــا اتضح من تـــلاوة كتاب قائـــد منطقة عجلـون رقم 2252/8/1 تاريخ 1929/6/26م أن الغزو لم يقع من قبل جماعة مجلي الكليب بل من عربان الجبل والسردية ومن جملتهم فنخور بن ذياب ورفاعي المخيط وحميدان وجدعان وعائد الدبس وتبرئة سحيمان النوفل من هذا الغزو وقفل الإضبارة بعد رفع تقرير قائد مقاطعة عجلون .(Hashemite documents, 2002, Vol.16, P.68)
2. قضية تعدي مواشي الشيخ فرحان بن معجل على المزروعات، أفهم الشيخ فرحان بن معجل أن الغرامة لم تفرض عليه وحده لكونه كان جميع بيوت الرعيان المبحوث عنها فأنكر ذلك وعليه طلب منه بيان أســـماء الشـــيوخ الذين كانوا معه وقتئذ قتلا أسماءَهم وهذا صالح بن خشمان بن الراشد وعاصم بن السرحان وصباح بن عثمان بن الجمعان، إلا هو فلم يكن معه سوى ثلاثة بيوت لا غير فقررت اللجـــنة التوســـل لدى الحكومة بتقســـيم الغزوات المسندة إلى سلـــيم أبو دهيك ثم فضت اللجـــنة جلســـتها ورفعت قراراتهـــا هذه

للأعتاب الـــسنية حتى إذا ما اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضـــع التنفيذ .(Hashemite documents, 2002, Vol.16, P.71)

الجلسة السابعة:

عقدت لجنة الإشراف على البدو جلستها السابعة بتاريخ 1929/7/10 وتناولت البحث في عدة قضايا عشائرية يهمنا منها:

غزو عربان الجبل على مواشي عواد السطام: لدى تلاوة الأوراق العائدة لهذه الغارة اتضح للجنة أن قيادة الجيش العربي قد أنبأت المراجع الإيجابية بهذا الشأن وللمزيد من التفصيلات يراجع إضبارة رقم 29/7/92 تاريخ 1929/7/6 وأيضاً هنالك كتاب رئيس النظار رقم 4/8/15 – ب/420 تاريخ 1929/1/28 المرفق بطيه كتاب دولة المعتمد البريطاني رقم 1142 وتاريخ 1929/1/23 إضبارة رقم 347/67/21 وهي الغزوات المنسوبة إلى متعب بن جندل حيث كان في العراق وغزا عشيرة السبعة عندما كان نازلاً مع عربان شرقي وادي السرحان في موقع الأعملي ثم عاد مع عربانه إلى مضارب نوري بن شعلان داخل الحدود السورية وفي النهاية لم يوافق مجلس العرش العالي وعليه تقرر إخلاء سبيل ابن جندل.

ولعدم تمكن اللجان ذلك الوقت من القيام بعمل ما خلاف ذلك فقد قررت ضم هذه القضية إلى جملة القضايا المنوي النظر فيها أمام المؤتمر الذي سيعقد بين السلطتين الأردنية والسلطات الفرنسية عما قريب ثم فضت اللجنة جلستها ورفعت قراراتها هذه للأعتاب السنية حتى إذا ما اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التنفيذ (Hashemite documents, 2002, Vol.16, P.76) .

أحيانا كانت الغزوات والاعتداءات المنوية إلى شخص ونظراً لعدم ثبوت وقوع تلك الاعتداءات من أراضي شرق الأردن تقرر المحاكم تسليم الأشخاص إلى مستشار حوران أو جبل العرب والفرنسيين بواسطة الجيش العربي مع صورة الكتاب المتضمن التهم المسندة إليه وآخذ وصلاً بذلك على أن يجري السفر على نفقة الشيخ أو الشخص المذكور.

الإضبارة رقم 36 /29/6 التي تحوي كتاب رئيس النظار رقم/ رن 35/15–2306/2 تاريخ1929/7/15 وكتاب رقم/ رن 35/15–3207/7 وكتاب رقم/ رن 35/15–3308/2 تاريخ1929/7/22م ومجمل هذه المراسلات قامت لجنة الإشراف على البدو فيها بالذهاب إلى إربد

لحل قضايا عشيرة الخريشة والسرحان تسهيلاً على الجميع حيث تم تعيين اليوم المناسب في جلسة قادمة وإبلاغ المقامات المختصة قبل وقت كاف لتمكينهم من اتخاذ التدابير لجمع الطرفين المتقاضيين مع كافة الشهود المطلوبين وبعد مداولات وعدم حضور متكرر وتأجيل جلسات ومناقشات طويلة استمرت أربعة أيام ثم تسوية القضية بالتوفيق بين الطرفين على إسقاط حقهم الواحد تجاه الآخر بالنسبة للجرحى والمواشي.

لم يكن باستطاعة السرحان إثبات قتل أحدهم في المزروعات سنة 1929 أمام اللجنة وادعائهم على أفراد عشيرة الخرشان لكنهم تعهدوا بإظهار الفاعل فيما بعد أما القتيلة من الخرشان والتي اتهم بقتلها أهالي قرية المغير أثناء مقتل شقيقها فقد قررت اللجنة إرجاء النظر في البت بهذه القضية واستدعاء ثلاثة من مشايخ العربان الخبراء بشؤون وعادات العشائر، وإشراكهم معها في الرأي وهم الشيخ سليم أبو دميك من بني عطية والشيخ مخيمر أو جاموس من الدعجة وبعد سماع آرائهم قررت اللجنة عدم مسؤولية أهالي المغير كونها توفت بعد ما يقارب أربعة أشهر (خوفاً وهلعاً (Hashemite documents , 2002, Vol.16 , P.71).

الجلسة الخامسة والثلاثون:

عقدت لجنة الإشراف على البدو جلستها الخامسة والثلاثين بتاريخ 25 آذار 1930م وتناولت البحث في عدة قضايا يهمنا منها:

1. غزو 50 خيالاً من السرحان على المساعيد من عربان الجبل بتاريخ 1930/1/12 والتفاصيل موجود بإضبارة الغزو رقم 30/1/67 ت 1930/1/12م.
2. غزو السرحان جماعة طلقي بن عجيان على العمرات من عربان العراق وأخذهم 400 رأس غنم وثمانية جمال والتفاصيل في إضبارة الغزو رقم 1930/1/184م.

استدعي الشيخ هندي بن كعيبر شيخ عشيرة السرحان وتلا عليه القرار المعطى من قبل المحكمة الخاصة المنعقدة بالسويداء في 1930/3/13 والذي يقضي بأن يعيد السرحان جميع ما أخذوه أي 2100 رأس غنم و 30 جملاً و3 بهائم ...إلخ، بظرف خمسة وأربعين يوما (Hashemite documents, 2002, Vol.16 , P.290) .

ثم جرى استجوابه عن الأربعمئة رأس غنم والثمانية أباعر المأخوذة من قبل جماعته من عربان العراق فأجاب بأنه لا يعلم شيئاً عن هذه الغارة بل ربما يكون الذي أخذ المنهوبات هو خلقي بن عجيان من السرحان فعليه تقرر إبقاء هندي بن كعيبر رهن السجن إلى أن تجمع الحيوانات المقررة إعادتها لعربان سوريا في الموعد المضـــروب أو إلى أن يقدم كفيلاً يتعهد بأن تكـــون تلك الحيوانات جاهزة قبل انقضاء المدة المعينة قررت اللجــنة أيضاً أن يقوم مديـــر استخبارات العشـــائر وقائد المقاطعة (المنطقة) المختص بالتحقيق حول الأربعمئة رأس غنم المأخوذة من عربان العراق ومصـــادرة ما يوجد منها وإلقـــاء القبض على من توجد بحيازته من الســـرحان وغيرهـــم وعلى الأخص تركـــي بن عجيان وعرض النتيجة على القيادة بأقـــرب وقت ممكن .(Hashemite documents, 2002, Vol.16, P.292)

الجلسة السابعة والثلاثون:

عقدت لجنة الإشراف على البدو جلســـتها الســـابعة والثلاثين في قيادة الجيـــش العربي بتاريخ 1 نيسان 1930 م وتناولت القضايا العشائرية التالية:

الغزوات المعزوة إلى عشيرة السرحان وغيرها من عشائر شرق الأردن ضد العشائر العراقية خلال سنتي 1929م و 1930م.

استدعي أفراد عشيرة العراق المدعون وهم كل من برعي بن مرشد وجعبر ابن عنيق والعفين بن البصر بن زاعد من عشيرة العمارات التابعة للعراق واستمع لإفادتهم أمام اللجنة.

فقال الأول أنه تبقى له بذمة صبّاح بن ماضي من العيسى 85 رأس غنم والثاني ادعى أنه يطلب له من ذمة ابن خشمان من عشيرة السرحان 235 رأس غنم منها 50 ماعزاً وعباية، والثالث ادعى أنه يطلب له من ذمة طرقي بن عجيان من السرحان 164 رأس غنم زمنها عشرين (كذا) ماعز وجملان وبندقية المانية (Hashemite documents , 2002, Vol.16 , P.300) .

ثم قال المستر كلوب بأن هناك غزوات آخر بذمة عسكر الحدب من عشيرة السرحان أخذ فيه هذا الأمر الأخير 93 رأس غنم وبهيمين، إنما بالنظر لعدم إمكان إحضار المدعي فإن الثلاثة أشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه مستعدون لحلف اليمين بأن بعض المواشي أخذها بصفة النهب عسكر الحدب المذكور ولا يعلمون مقدارها بالضبط فتقرر بخصوص هذه القضية الأخيرة تحصيل ما

يوجد من الأغنام بحيازة عسكر الحدب وجماعته وإبقائها تحت الحفظ بينما يرد إشعار من العراق عن المقدار المضبوط الذي نهب وعن كيفية التصرف بالأغنام المصادرة.

أما بشأن الثلاثة قضايا الأولى فقررت اللجنة تحليفهم اليمين عن مقدار الحلال الذي ذكروه وعن صحة أخذه من قبل السرحان وإعادتها للعراق(Hashemite documents, 2002, Vol.16 , P.302) .

ثم نظرت اللجنة في قضية غزو مثقال بن عجيان من السرحان واحد أفراد عشيرة الخريشة على فرقة المضيان من عمرات العراق ونهب 36 جملاً من المدعو جليوب وصباح المضيان ظاهر الدفيل والذي شهد عليه محروس الهذال بأن شهادة الأول مقبولة ولدى مراجعة جدول مطاليب العراق اتضح للجنة بأن صباح بن ليلي جاء من مدّة لمواجهة الشيخ حديثة بهذا الشأن ولم يعلم ما نتج عن ذلك بعد.

صّرح رئيس اللجنة بأنه إذا حضر رسول من ابن هذال إلى حديثة الخريشة فلا بد أن هذا الشيخ قد حصل مطلوبه من الخرشان عملاً باتفاقية شرق الأردن والعراق أما إذا ثبت بأنه لم يحصل شيء فتقرر اللجنة استرداد المنهوبات من الخرشان وإرغام السرحان على إعادة ما عندهم من الأباعر المطلوبة (Session procecdings,1930, P.1+2).

الجلسة التاسعة والثلاثون :

عقدت لجنة الإشراف على البدو جلستها التاسعة والثلاثين بتاريخ 1930/4/10 في قيادة الجيش العربي وتناولت البحث في القضايا العشائرية التالية:

غزو 40 هجاناً من الخرشان والفايز وبني خالد والسرحان علي العظامات من عربان الجبل بتاريخ 1930/3/7م.

تلا تقرير مدير استخبارات العشائر الرئيس عاهد السخن الذي حقق في القضية وتواجه بالذات مع الغزاه فلم يبق مجال للشك بأن الغزو قد وقع فعلاً وأخذ منه أقل من 500 رأس غنم و 30 بعيراً و 2 من البهائم وقتل ثلاثة أشخاص من العظامات وأمراة قبل اجتماع السويداء ببضعة أيام (Session procecdings,1930, P.4+6).

قررت اللجنة إيفاد ضابط من الجيش العربي إلى منازل الغزاة وتبليغ العقداء بواسطة الشيخين حديثة الخريشا وابن زهير لزوم حضورهم أمام لجنة الإشراف على البدو بتاريخ 1930/4/16 وإعادة جميع ما نهب بواسطة اللجنة في عمان قبل تاريخ 1930/4/19 بعد جمع كافة المنهوبات من الغزاة بطلب أصحابها من جبل الدروز بواسطة المراجع حتى يحلفوا اليمين على ما تبقى لهم.

الجلسة الحادية والثمانون:

عقدت لجنة الإشراف على البدو جلستها الحادية والثمانين بتاريخ 22 آب 1931 وتناولت البحث في عدة قضايا عشائرية يهمنا فيها.

قضية الطلوحي وابن عجيان من عشيرة السرحان فقد أحضر نهار الطلوحي ومثقال بن عجيان الأربعة بعارين وضامن بن رافع أربعة بعارين إلى نهار الطلوحي على أن تكون هذه الأباعر متوسطة السن بين الثنية والجدعة وإمهال المحكوم عليهم مدة شهر واحد من تاريخه لتأدية هذه الأباعر إلى المحكوم له نهار الطلوحي وإذا لم يؤدوا هذه الأباعر خلال فترة مدة الشهر يحصل المطلوب منهم بالقوة (Invitation file, No. 73/21 , 1931) .

العلاقات الأردنية السورية:

من خلال التعريج على العلاقات الأردنية السورية في بداية تشكيل إمارة الشرق العربي وسوريا نرى تعقيدات التركيب الديموغرافي الذي ألقى بظلاله وخاصة على شمال الأردن وجنوب سوريا من خلال التجانس الديموغرافي الواسع الذي شمل عشائر البلدين، هذه العشائر التي كانت تربطها وحدة الدم والجوار والنسب وفرقت بينها حدود الاستعمار المتمثلة بخطوط الرمال التي صاغها الإنجليز والفرنسيين والتي تبعتها الدوريات الميكانيكية على الأرض وقوات الاحتلال الكولونيالي المدعومة بالطائرات والتي أخذت تطارد الثوار والمقاومين حتى أضحى اللون الرمادي السائد في تلك المناطق.

تأثر مواطنو العشائر البدو في هذه الاحتقانات على الحدود وتمخضت تلك الأحداث بإرهاصات جانبية متمثلة بعمليات سلب ونهب وتعديات واسعة النطاق استخلص قسم منها تتبع تبعية مباشرة للقضاء العشائري الذي أفرز عده محاكم بين شرق الأردن وسوريا عمل فيها ضباط فرنسيون وسوريون وكذلك ضباط إنجليز وشرق أردنيين وحتى متصرفين وقائمين من شرقي الأردن.

هنالك وثيقة غزو تحمل الرقم (4–8/15) تحوي عده قضايا اشترك فيها الرولة والعيسى والخريشة وعشيرة العلي من العيسى وصدرت تحريراً من السويدا ومؤرخة بتاريخ 16 تشرين ثاني 1924 وهي من الكابتن غابرية حاكم جبل الدروز إلى جناب الكابتن ضابط الاستخبارات في درعا والغزوات بتواريخ 15 أيلول 1924 و 25 أيلول 1924 و 5 تشرين الأول 1924 و 16 تشرين أول 1924 كشف المنهوبات:

أهمال	عدول	دراهم	عُبي	صدايح	كوبان	بغال	-----	-----
25	50	200	25	50	40	8	-----	-----
بهائم	كدش	إجلالات	إجلالات بهايم	بواريد	(عسلي الماني إنكليزي)			
6	2	8	6	10	2	6	2	-----
شيالات	فراوي كبار	بارودة	فروه	بساط	عباءة جوخ	مجيدي	-----	-----
12	10	1	1	1	1	10	-----	-----

صفوف البواريد مع الفشك14 ––

(Hashemite documents , 2002, Vol.16 , P.218+219)

في بداية عام 1925 م أغار خلف بن فواز أحد شيوخ السردية مع ثمانية عشر شخصاً على عرب الشيخ حديثة الخريشا مشرقي الزرقاء وأخذ منهم ما يقابل تسعين جملاً أعاد الكرّة يوم الثلاثاء 27 شوال 1343 ومعه 30 خيالاً على عرب حديثة الخريشة وأخذ ثمانين جملاً آخر، حديثة الخريشا وعشيرته لم يقفوا مكتوفي الأيدي تجاه الاعتداءات التي صارحتها بها عشيرة السردية فأسند شيخها الأمر للحكومة لتجلب الشيخ ممدوح بن فواز شيخ مشايخ السردية والذي تأتمر بأمره العشيرة ويتبع له خلف بن فواز لحسم ما تكون بين العشيرتين على أساس المسالمة بناء على كتاب من رئيس النظار إلى المعتمد في عمان يطلب حل هذه القضية العشائرية ونتيجة حركة القبائل المستمرة أرسل رئيس النظار (الركادي) إلى حاكم عجلون يطلب منه إبلاغ عربان السردية دفع ما عندهم من المنهوبات لأصحابها الخريشا (Hashemite documents , 2002, Vol.16 , P.220-222) .

أغار كذلك قسم من عشائر الشرفات والعظامات على عشيرة السرحان النازلين في شرق الزرقاء (حسبما ورد في الوثيقة) ونهبوا لهم ثمانين جملاً ولكن كان الجهد الحكومي منصباً على القضية الأولى حيث استمرت المراسلات الحكومية بين رئيس النظار والمعتمد البريطاني حيث طلب الركابي من المعتمد مخاطبة السلطات الفرنسيّه بتسليم الأباعر وتهدف بذلك للتأثير على ممدوح بن فواز شيخ مشايخ السردية.

بتاريخ 1947/5/11 نهبت أغنام من جنوبي قرية أم الجمال تعود إلى إجباره الحاج عبود من الغزالات (من الرعايا العراقية) وثلاثمئة رأس إلى المدعو سرحان بن عواد من عشيرة العمارات من العراق ونتيجة التحريات دلت أن أفراد من عشيرة المساعيد هم من أخذوا الأغنام فالعشائر العراقية كانت ترد الأردن في الصيف وعشائر المساعيد كان لها حركة باتجاه الأراضي العراقية كذلك كان الوضع سجالاً، ورغم أن أصول الضيافة لا تجيز ذلك إلا أن هؤلاء العراقيين جاءوا دون إذن مسبق ودون طلب للحماية، كذلك أصبح الموضوع حسب عرف العشائر الدارج حينئذ من اختصاص الدولة لا من اختصاص العشيرة .

الدولة كانت مهتمة بعدم إساءة العلاقة مع الحكومة العراقية ولكن صاحب الأغنام لم يذهب للقضاء العشائري وحتى القضاء الذي اكتفى بالتوعد أن ينتقم من المساعيد عند مجيئهم إلى العراق وحدث الانتقام حيث فقد المساعيد تسعة وعشرين جملاً وفي النهاية تم استعادة المنهوبات دونما إيقاع عقوبة على الناهبين (Public Security Files, 1947, P.6) .

ونهبت إبل عددها سبعة من قبل العمارات في العراق وتعود إلى أهـــل الجبل (المساعيد) وكان النهب عبارة عن وســـاقه عن أغنامهم التي نهبت بالعام الماضي جنوبي أم الجمال وتأكد شرطة البادية أن الإبـــل المنهوبة موجودة عند العمارات وتم تسوية القضية بالتراضـــي بين الطرفين . (Public Security Files, 1947, P.8)

نهبت أربعون رأس غنم إلى عقيل الطوافشة واتهم البتار من عربان الجبل من موقع غربي صبحة وصبحية ولم يتم معرفة الفاعل، كذلك سلب من نفس الموقع بندقية ألمانية طويله إلى يحيى الحناوي الدرزي أثناء قدومه من الجبل ولم يعرف الفاعل، كذلك تعرض نايف صبح الدرزي لسلب مبلغ أربعين جنيهاً فلسطينياً وبقية أغراض وتم التحقيق وأوقف عدة أشخاص بالسجن المركزي من عشيرة السردية وهم سالم العيد وطحيمر الدوجان والأسمر زعل وهلال حنيف وبالنتيجة أفرج عنهم

لعدم وجود أدلة تدينهم ولكن تبنى لاحقاً أن أحد أبناء العشيرة هو الفاعل وتم تسوية القضية بعد أخذ جزائه (Public Security Files, 1947 , P.10) .

وهذه المعلومات موجودة في ملفات مديرية الأمن العام وقوة البادية الأردنية وبعض مقاطعات البادية خاصة مقاطعة المفرق وأيضاً بعض مخاطر البادية المتناهي على طول الحدود التي كان ضباطها وأفرادها أول المتلقين للشكاوي أو حصولهم عليها عن طريق الحكام الإداريين في منطقة جبل عجلون وحتى ناحية المفرق حتى تصل في نهاية المطاف إلى لجنة الإشراف على البدو أو يتم التقاضي عند أحد القضاة العشائريين الذين يفصلون في القضية لصالح أحد الأطراف المتخاصمين أو التراضي بين الطرفين وإذا لم يعجب أحدهم الحكم يذهب إلى قاضي آخر وهذه حالات نادرة جداً في القضاء العشائري للبادية الشمالية الشرقية الأردنية.

وقد وردت في الجريدة الرسمية عدة طلبات على شكل إعلانات وتبليغ لأشخاص من مسجل بحقهم طلبات في قضايا مختلفة وبعضهم جنود الجيش العربي من أهل البادية الشمالية الشرقية الأردنية وبالعادة يتم ذكر الشخص في مذكرة الدعوة وكذلك ذكر المعّرف بواسطة شيخه بحيث يقتضي حضوره للمحكمة لعدة دوافع (Jordan official gazette, 1955. No. 12.7.P.66) .

من الأسماء التي وردت في أروقة المحاكم ضيف الله السليم من عشيرة السرحان، جندي رقم 24923 فلاح فهد شبيب عنزة الشرفات (كما ورد في المصدر) جندي رقم 51827 محمد خلف محمد السالم عنزه الشرعة والجندي رقم 8233 عقايل عياط محمد السرحان (Jordan official gazette, 1955. No. 1242. P. 9,35).

وكايد حمدان سلامة العيسى الشراري والجندي رقم 16066 محمد شافي عبدالله المرهي السردية تفاوتت القضايا بين جرم وتخريب عمود هاتف ونكول عن حلف اليمين لعجز عن الإثبات وجرم حيازة مفرقعات.

أما الأحكام فأغلبها دفع غرامة دينارين وتأدية سبعة دنانير وسبعة وثلاثين ديناراً وتسعة دنانير ودينارين مع تضمين رسوم محاكمة (حكم غيابي) (Jordan official gazette, 1955. No. 1246. P.1020) .

وهنالك مشاجرات على الأرض والآبار واعتداءات متكررة على الرجوم الموجود لحفظ الاتجاهات وتقسيم الأراضي أدت في النهاية لحدوث هذه المشاجرات ومنها مشاجرة بين حمولتين من المساعيد بتاريخ 1954/7/30 حيث تم هدم أحد رجوم الحدود (Alabadi, 1987, P.37) .

وهنالك قضايا المدح والـــذم والتحقير وفي إحدى القضايا واقعة اتهام من شخص من الســـرحان ضـــد شخص آخـــر من حمولـــة أخرى من العشـــيرة وتطـــور الأمـــر ووصـــل إلى الـــشرطة الذين كانـــوا ســـيوصلونه إلى القضاء لكن تدخـــل علـــيه القوم لتطويقه (Public Security Files, 1968, P.22) .

وهنالك قضايا المواشي الصغيرة، ففي عام 1973 نظر القاضي العشائري سليمان عودة السرور في قضية خلاف بين راعي وصاحب ماشية وكان الموضوع: شرط راعي والشرط يطالب فيه الفريق الأول (أي الراعي) والشرط بشكل سنوي يبلغ 200 دينار وشوالين حنطة وملابس داخلية (أثواب، سروال) وأحذية مع عباية وفروة وبعد الاستماع إلى أحوال الطرفين وإيجاد الخلاف وتم دفع أربعة شهور ومن خصوص الدفع فإن (عايد) وهو (صاحب الماشية) غير ملزم بدفع المبلغ الآن حيث إن الراعي (راعي حوليه) فعليه دفع المبلغ من تاريخ بدء (السراحة) أي الرعي أي بعد إكمال اثنى عشر شهراً من تاريخ ما سرح مع غنم عايد المذكور(Aliabadi, 1987, P.119) .

سُلبت بعض الإبل من منطقة البادية الشمالية عام 1959 وقد تم حصر المواصفات على شخصين غريبين كانا في المنطقة حيث نهبت الأباعر الستة، وبعد البحث والتحري أفاد أحد أفراد عشيرة الشرفات أنه "ضاف عنده شخصين ينطقون لغة الكواكبة من عشائر الرولة والمبينة أوصافها لاحقاً وكان معهما سته من الإبل لم يتمكن آنذاك من معرفة أوصافها.

ووسمها وأخبروه أن السته أباعر كانت مفقودة وعثروا عليها وأن أهلها يقطنون اللبة بالأراضي السعودية، وسألوا عياده (وهو الشخص الذي يروي المعلومات) إذا يوجد عنده غنم أو سلاح للبيع، والثمن يرفعوه إليه من البعارين التي معهما أوصاف الشخصين: الأول أسمر اللون مربوع ذو شارب كثيف أسود يحمل مسدساً عليه عباءه سوداء وشماغ أحمر وعليه فروة قصبة وعيناه حمراوان، والثاني قصير أبيض اللون ممتلئ الجسم أول ذو الشارب عليه عباءه قديمة وشماغ أحمر لا يحمل سلاحاً، اللهجة شكلت قرينه ومؤشراً على صاحبها (Aliabadi, 1987 , P.478+479) .

مقدار الرزقة للقضاه العشائريين:

كان مقدار الرزقة لقضاه العشائر في الأربعينيات والخمسينيات وما قبلهما خمسة جنيهات وبعدها دنانير، واختلف الأمر بعد الستينيات حيث نجد أن رزقة القاضي في موضوع القدح والذم قد وصلت خمسين ديناراً أردنياً، وهي في حقيقة قيمتها الشرائية أقل بكثير من خمسة دنانير في سالف الحقب.

قضايا الإبـــــل:

اشتهرت قبائل البادية الشمالية الشرقية الأردنية بتربيتها للإبل، والجمل هو الحيوان المهم الثاني عند العشائر البدوية حيث يأتي بالدرجة الثانية بعد الخيل حتى بداية الستينيات من هذا القرن، فالجمل وسيلة للزهوّ، ومصدرا من مصادر الثروة، وأداة لحمل الأثقال والركوب والسفر وقوافل التجارة وله تاريخ عريق، الجمل أيضاً هدف للكسب والنهب والبدو حريصون على البحث عنه وكسبه وَيَسِمُونَه بحيث يكون لكل عشيرة وسم خاص بها قد يتفق أحياناً ونادراً أو يختلف مع وسم عشيرة أخرى، لذا أصبح محور عدد من القضايا مثل:

1- الوساقة: حجز مواشي الغير بما يساوي مواشي من قام بالحجز في محاولة أخيرة لاستعادة مواشيه التي أخذها صاحب الموسوقة أو أحد خمسته أو شريكه.

2- السرقة: وأكثر ما تتعرض للسرقة هي النياق لأنها مصدر للحليب والإنجاب بالإضافة إلى أداء الأغراض والمهمات الخاصة بالحمل والنقل وإذا اتهم شخص شخصاً آخر بسرقة ناقة أو جمل ولم يعترف المتهم، ولم يتمكن المدعي من الإثبات فإن اليمين أو البشعة هما الوسيلتان الوحيدتان للتعامل مع الغيبّيات.

الخاتمة:

عالجت هذه الدراسة موضوعاً إدارياً واجتماعياً بحتاً من المواضيع التي تخص منطقة جغرافية عشائرية واسعة هي البادية الشمالية الشرقية الأردنية وبفترة زمنية من 1921-1981 وتناولت تمهيداً للموضوع وتبيان العرف العشائري وانعكاسه على القضاء البدوي مع التطرق بالحديث والتفصيل عن أنواع القضاة وصفات القاضي العشائري مع تصنيفات قضاة البدو والقوانين المختلفة التي وضعت

لخدمة القضاء العشائري والفصل بين العشائر الكبيرة والتي كان لها دور كبير في تخفيف وزوال الغزو والاحتقانات العشائرية الكبيرة.

عالجت الدراسة العلاقة الايجابية والسلبية بين عشائر شرق الأردن وعشائر سورية والعراق والسعودية وطبيعة العلاقة مع السلطة المركزية من حيث الغزو والغزو المضاد ورد الغزو مع إفراد مساحة واسعة للجنة الإشراف على البدو وجلساتها وقراراتها المختلفة.

خلصت الدراسة إلى الأهمية العظمى للقضاء العشائري في تلك المنطقة التي كانت قد تعرضت إلى اختلال واضح في الأمن نتيجة الاحتقانات والخلافات العشائرية والذي استطاع القضاء تثبيط جميع عناصر الشد التي كانت تؤجج الصراعات في المنطقة.

أسماء القضاه العشائرين:

منذ 1981 – 1921

1. االقاضي سعود كساب الماضي العيسى
2. القاضي كساب سعود الماضي العيسى
3. القاضي جلال محدي البالي السرحان
4. القاضي عفاش جلال محدي البالي السرحان
5. القاضي منصور فارس القاضي بني خالد
6. القاضي سعود فارس القاضي بني خالد
7. القاضي هندي بن كعيبر
8. القاضي سويلم الصفيان الشرفات
9. القاضي ملوح العنيزان الشرفات
10. القاضي هايل السرور المساعيد
11. القاضي بخيت المعرعر العظامات
12. القاضي مجلي الكليب الخريشة(Jordan official gazette, 1940. P.223)
13. القاضي فلاح الفواز(Jordan official gazette, 1939. P.205)
14. القاضي الشعلان
15. القاضي النعيم

أبو حسان، محمد (2005). تراث البدو، *منشورات وزارة الثقافة*، عمان.

أبو خوصة، أحمد سلامة حسين (1993). *القضاء العشائري بين الماضي والحاضر*، عمان.

الجبور، بسام نهار (1990). *الاجراءات المتبعة في القضاء العشائري الأردني*، عمان.

الجريدة الرسمية لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

العبادي، أحمد عويدي (2006). *نظام العشائر المعرفي ودمجه التكاملي في إطار الدولة وسياستها منذ عام 1921–1982*، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع.

العبادي، أحمد عويدي (2014). *الجرائم الصغرى عند العشائر الأردنية من 1900–1986*، عمان.

القسوس، عودة باشا (1972). *القضاء البدوي*، المطبعة الأردنية، عمان.

مقابلة مع الشيخ ركاد شافي المعيوف في منزله في قرية سما السرحان، بتاريخ 23 أيلول 2019.

مقابلة مع الشيخ عفّاش جلّال البالي، في منزله في قرية مغيّر السرحان، بتاريخ ٢٣ أيلول 2019.

ملفات الدعاوى في قوة البادية.

ملفات مديرية الأمن العام.

وثائق المكتبة الوطنية.

الوثائق الهاشمية، العشائر الأردنية التشريعات وبعض القضايا، (2002). الديوان الملكي الهاشمي.

الوثائق الهاشمية، العلاقات الأردنية السورية بين 1921–1951 (2001). الديوان الملكي الهاشمي.

الوثائق الهاشمية، قرارات لجنة الإشراف على البدو من الجلسة (1–70) (2002). الديوان الملكي الهاشمي.

الوثائق الهاشمية، قرارات لجنة الإشراف على البدو من الجلسة (71–143) (2002). الديوان الملكي الهاشمي.

الوثائق الهاشمية، قضاة العشائر في الأردن، (2014). الديوان الملكي الهاشمي.

References:

Abo H, Mohammed. (2005). *Bedovin heritage ministry of Culture*, Amman.

Abo K. Ahmd salameh Hussain, (1993). *The tribal jurisdiction at the past and present*, Amman.

Advisor advisor files, Vol.2, Badia police, Amman.

Advisor advisor files, Vol.3, Badia police, Amman.

Aliabadi (2006). Elimination of the Bedovin, dar Jarer, Amman.

Aliabadi, A. (1987). *Minor Crimes amone Jordanian clans*, Amman: dar Alfekr,.

Al jbor Bassam Nahar, (2014). *The procedures followed in the Jordanian tribal judiciary*, ministry of Culture, Amman Al Jomaah (1990).

Al Qsos, Auda (1972). Beduin eliminalion jordnian press, Amman.

ALzubei Khaled (1995). Concept of convention at law, seminar of clan custom.

Hashemite documents, (2001). Jordanian – Syrian relation between 1921 – 1951 folder 15, the Hashemite royal covrt .

Hashemite documents, (2002). Jordanian clans legislation and some issves, between 921- 195 folder 16, part 1, the Hashemite royal covrt.

Hashemite documents (2002). Decisions of Bedouin superision Committee, session fram (1-70), folder, 16 part 2, The Hashemite royal covrt.

Hashemite documents (2002). Decisions of Bedouin superision Committee, session fram (71-143). folder 16 part 3 the Hashemite royal covrt.

Hashemite documents (2014). Tribal Judges in Jordan 1936 – 1950 folder 17 the Hashemite royal covrt.

Invition file, No. 1. public security fils (1929 – 195).

Invition file, No. 2. public security fils (1929 – 195).

Jordan National library (Documents) .

Jordan official gaztte (Documents).

Meeting with sheikh affash Jallal Al-Bale in his house at 22/9/2019.

Meeting with sheikh Rkayd shfee mayof in his house at 23/9/2019 .

public security fils 1922, 1938, 1946, 1949, 1950, 1955, 1958, 1926, 1969, 1970, 1974, 1976, 1980.

Tribal affairs adviser files the Hashemite royal covrt.

Al-Rrusifan (2019). *Sultan, jordanain–British relations (1922–195), Ministry of Cultvre*. Amman.